شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا فرع لو قال اذا امهلتني
بحقك ثلاثة اشهر فانت طالق فاذا اراد التعليق
على قولها امهلت والرضي به وقع في الحال وان اراد التاخير
والصبر فلا تطلق في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت
منك بكفالة سنتين فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث
كان مرادها التزام ذلك لان قولها اخذتها لم يلزمها وان
اراد تلفظها بذلك فلا اشكال وان اطلق فينبغي انه لا
يقع ايضا ولا يقاس على مسئلة ان ابراتيني واخرت [illegible]
لوجود الفارق فان المتبادر هنا الكفالة المعلومة
اي القيام بالسنة هذه المدة والمتبادر في مسئلة التاخير
الرضي به فرع لها عليه صداق حال الف مثلا فقال ان قسطتي
لعله صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته
فان اراد التعليق على وجود التاخير منها المدة التي عينها
وقع الطلاق رجعيا عند انقضا المدة من غير مطالبة كما قال الاذرعي تلك
وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع رجعيا ايضا
عند تلفظها به ولا يتقسط الصداق الذي ذكره بحيث لا يجوز لها
المطالبة قبل تلك المدة وان اراد ان يصير الدين حالا او مؤجلا على
توقف التقسيط لم يقع شي اصلا لانه تعليق على ما لا يمكنها الاتيان
به تنبيه ما قدمناه كله من التفصيل التقسيط والتاخير محله
اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال خالعتك على تقسيط صداقك
وتاخير دينك فقالت قبلت وقع باينا بمهر المثل كما لو خالعها

على

على مسروق او مغصوب ونحوه مما لا يكون مالا او يملكها تمليكه
له فيفسد وتجب مهر المثل لان القاعدة ان الطلاق اذا ابداه
الزوج منجزا غير معلق وانما جا الفساد من جهة الصيغة
وما اشتملت عليه من عوض فانه يقع باينا بمهر المثل ومتى كان معلقا
ولم يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسئلة الرابعة وهي
ان يقول الزوج ان ابراتيني من صداقك وليس لها عليه في
نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابرا او حوالة عليه فتلفظت
بالبراة لم يقع الطلاق لعدم حصول الصيغة الا ان يريد
التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد ولا ينافيه
ما في الروضة عن فتاوي البغوي انه حكي وجهين فيما لو اختلعت
بقي صح بنفسها على بقية الصداق فخالعها عليه ولم يكن لها عليه شي
هل تبين بمهر المثل ورجح انها تبين لان الصورة هنا لا تعليق
فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق ولا طلاق
قبل وجود الصفة واذا لم يكن في الصيغة تعليق وقلنا تبين
فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال او لا كما لو قال خالعتك على ما
في يدك وهو لا يعلم ان لا شي فيها وبحث الرافعي انه ان كان
عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقله السراج البلقيني عن الخوارزمي
وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد وقوع
البينونة بمهر المثل فرع قال اذا ابراتيني من صداقك فانت
طالق فابراته وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق
لعدم حصول الصفة لان الاقرار به منع صحة الطلاق

Copyright © King Saud University